

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الحوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١١ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الحوية النص الآتي :

”مادة ١١ - يمنح من يندب للتدريس بالمدرسة من مدرسي وزارة التربية والتعليم مكافأة مالية عن كل عمل يكلف به يزيد على نصاب التدريس والمهام الأخرى التي يكلف بها قرينه بالمدارس الثانوية وتعمل وزارة الدفاع بقيمة هذه المكافأة .

كما يمنح أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين بالمدرسة أجراً إضافياً نظير ما يقومون به من أعمال إضافية بها بمقد أقصى ٣٠٪ من الراتب الأصلي شهرياً .

ويحدد وزير الدفاع بقراره منه قواعد وفئات صرف المكافآت والأجور المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ أحرر سنة ١٩٨٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك